المسائل الإسلامية

مطابقة لفتاوى آية الله العظمى

الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

دار العلوم دار الأمير

أحكام الخمس

المسألة ١٨٩١: يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح الكسب والتجارة.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية:

١: أرباح الكسب والتجارة

المسألة ١٨٩٢: يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصوم أو الصلاة الاستئجاريين، وذلك حسب الكيفية التي ستذكر.

المسألة ١٨٩٣: إذا حصل على مال لا عن طريق الكسب، بل أهدي إليه ثم زاد عن نفقات سنته، فالأقوى وجوب إعطاء خمس ما زاد.

المسألة ١٨٩٤: لا خمس في مهور النساء، وكذا لا خمس فيما يرثه الوارث، ولكن لو كانت له قرابة بعيدة مع أحد ولا يعلم بهذه القرابة فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس ما يرثه من ذلك الشخص.

المسألة ١٨٩٥: لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه ـ أي لم يخرج خمسه ـ وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذ علم الوارث عدم تعلق

الخمس بهذا المال المنتقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المنتقل إليه.

المسألة ١٨٩٦: لو زاد شيء عن مؤونته السنوية بسبب القناعة في الإنفاق يلزم أن يخمس الزائد.

المسألة ١٨٩٧: من ينفق عليه غيره، يجب أن يخمس كل ما يحصل عليه من المال.

المسألة ١٨٩٨: إذا أوقف ملكاً على أفراد معينين كأولاده مثلا، فإن زرعوا فيه وحصلوا منه على أرباح زادت عن مؤونة سنتهم وجب أن يدفعوا خمسه، بل لو انتفعوا بذلك الملك بنحو آخر أيضاً، كما لو أجروه وحصلوا على مال الإجارة يجب عليهم أن يخمسوا ما زاد منه عن نفقتهم ومؤونتهم السنوية.

المسألة ١٨٩٩: المال الذي يأخذه الفقير وزاد على مؤونة سنته إن كان أخذه من باب الصدقة المستحبة أو الزكاة أو نحوهما، يجب أن يخمسه على الأحوط وجوباً، وإن أخذه من باب الخمس فلا خمس عليه وإن كان أحوط، وإذا انتفع من المال الذي حصل عليه سواء كان من الخمس أم من غيره كما لو أعطيت له شجرة من باب الخمس فأثمرت له وزادت عن مؤونة سنته فالواجب إعطاء خمس ما زاد.

المسألة ١٩٠٠: إذا اشترى شيئاً بعين المال غير المخمس، كأن يقول للبائع: أشتري بضاعتك بهذا المال غير المخمس، فان أمضى الحاكم الشرعي خمس هذه المعاملة صح ذلك المقدار من المعاملة أيضاً، ويلزم على المشتري أن يعطي خمس ما اشتراه بذلك المال إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يمض الحاكم الشرعي يبطل ذلك المقدار من المعاملة، فإن كان المال الذي أخذه البائع لا يزال باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمس ذلك المال، وإن لم يكن موجوداً طالب بالخمس من البائع أو المشتري.

المسألة ١٩٠١: إذا اشترى شيئاً وبعد إيقاع المعاملة أعطى للبائع من المال غير المخمس، صحت المعاملة التي أجراها ولكنه يبقى مديوناً للبائع بمقدار خمس

المبلغ الذي دفعه إليه لأنه دفع للبائع من المال غير المخمس، فإن كان المال الذي دفعه للبائع باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمسه، وأما لو كان تالفاً طالب بعوض ذلك المقدار من المشتري أو البائع.

المسألة ١٩٠٢: إذا اشترى مالاً غير مخمس فإن لم يجز الحاكم الشرعي خمس المعاملة بطل ذلك المقدار من المعاملة على الأقرب، ويجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ خمس ذلك المال، وأما إذا أجاز الحاكم الشرعي صحت المعاملة بكاملها وعلى المشتري أن يدفع خمس العين أو خمس ثمنه إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم الشرعي أن يطالب بالخمس من البائع أو المشتري.

المسألة ١٩٠٣: إذا وهب لأحد مالاً غير مخمس، لا يملك الموهوب له خمس تلك الهبة.

المسألة ١٩٠٤: إذا أخذ من كافر أو مخالف ممن لا يعتقد بالخمس مالاً، لايجب على الآخذ دفع خمس ذلك المال.

المسألة ١٩٠٥: يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة ومن شابههم أن يخمسوا ما يزيد عن نفقات سنتهم بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم في العمل، وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن يخمس ما يزيد عن مؤونة سنته بعد أن يمر عام على ابتداء حصوله على تلك المنفعة.

المسألة ١٩٠٦: يجوز أن يخمس في أثناء السنة كل ما حصل على منفعة وربح، ويجوز تأخير تخميس المال إلى آخر السنة.

المسألة ١٩٠٧: من يجب عليه تعيين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب، إذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في أثناء السنة، يجب أن يطرح ما أنفق إلى ساعة موته من تلك المنفعة ثم يخمس الباقي.

المسألة ١٩٠٨: إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها فهبطت قيمتها في أثناء السنة، لم يجب تخميس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

المسألة ١٩٠٩: إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها إلى ما بعد السنة على أمل أن ترتفع قيمتها أكثر، ولكن هبطت قيمتها، لم يجب عليه أن يدفع خمس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

المسألة ١٩١٠: إذا كان عنده غير المال الذي يتاجر به، مال خمّسه أو لم يكن فيه خمس، فإن ارتفعت قيمته وباعه فالأحوط أن يخمس المقدار الذي أضيف إلى القيمة الأصلية، وإن كان ذلك المال مثل شجرة اشتراها فأثمرت عنده، أو غنم فسمن فإن كان غرضه من الاحتفاظ به هو الكسب يجب عليه أن يخمس الزائد على القيمة الأصلية، وأما إذا لم يكن غرضه الكسب بل كان للاستفادة منه في معيشته وجب أن يخمس ما زاد على مؤونة سنته منه.

المسألة ١٩١١: إذا عمر بستاناً لأجل أن يبيعه بعد أن تتحسن قيمته، أو لأجل أن يبيع ثمرته والاحتفاظ بالبستان نفسه، وجب أن يخمس البستان وثمرته ونماء أشجاره، وأمّا لو كان قصده من البستان هو الاستفادة منه ومن ثماره في مؤونتهالشخصية، فلا يجب الخمس مادام كونه مؤونة.

المسألة ١٩١٢: إذا غرس أشجار الصفصاف أو الكاج أو ما شابههما وجب أن يعطي خمسها، وإذا استفاد من أغصانها التي تقطع كل عام عادة للاستعانة بها في معيشته اليومية وزادت لوحدها، أو مع المنافع الأخرى التي حصل عليها من الكسب على نفقات سنته، وجب عليه أن يخمس الزائد في كل عام.

المسألة ١٩١٣: من يشتغل بعدة حرف وأشغال، كما لو كان يؤجر الأملاك ويبيع ويشتري الأشياء ويزرع أيضاً، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح من حرفة ويتضرر في حرفة أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد.

المسألة ١٩١٤: ما ينفقه لأجل الحصول على أرباح، كالأجرة التي يدفعها للحمال والدلال، يجوز احتسابه من مؤونة السنة.

المسألة ١٩١٥: ما يصرفه من منافع وأرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل والمشرب والملبس وأثاث المنزل وشراء البيت والزواج، وجهاز البنت في صورة

عدم إمكان تهيئتها دفعة واحدة في وقت تزويجها، والزيارة وما شابه ذلك، لا خمس فيه إن لم يكن أكثر من شأنه، ولم يفرط في الصرف والبذل.

المسألة ١٩١٦: المال الذي يصرفه في النذر والكفارة محسوب من مؤونة السنة، وكذا ما يهبه لأحد أو يهديه له جائزة، إذا لم يكن أزيد من شأنه.

المسألة ١٩١٧: إذا كان في بلد اعتاد أهله أن يشتري الأب كل عام شيئاً لجهاز بنته، و لم يكن بإمكانه شراء تمام الجهاز عند تزويجها، فإن اشترى في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز ابنته لا يجب عليه أن يخمسه، وإذا اشترى الجهاز في السنة التالية ولكن من منافع السنة السابقة وجب أن يعطي خمسه على الأحوط.

المسألة ١٩١٨: المال الذي ينفقه في سفر الحج والزيارات الأخرى يعتبر من مؤونة السنة التي شرع فيها السفر وإن طال سفره وامتد إلى السنة اللاحقة.

المسألة ١٩١٩: من ربح مالاً من الكسب والتجارة، إذا كان له مال آخر لايتعلق به الخمس، يجوز أن يخرج مؤونة سنته من الربح الذي استفاده فقط.

المسألة ١٩٢٠: إذا زاد ما اشتراه وادخر من القوت لمؤونة سنته، يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط، وإذا أراد أن يدفع قيمته فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم شرائها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة.

المسألة ١٩٢١: إذا اشترى أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها، ثم انتهت حاجته إلى ذلك الأثاث لزم الخمس في ذلك الأثاث، وهكذا الحكم فيما لو اشترى مجوهرات وحلي نسائية إذا فات وقت تزين المرأة بها ولم تكن من شأنها.

المسألة ١٩٢٢: إذا لم يستفد ربحاً في سنة، لا يجوز له أن يحتسب ويخرج مؤونة تلك السنة من أرباح السنة القادمة.

المسألة ١٩٢٣: إذا لم يستفد ربحاً في أول السنة وأنفق من رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح، يجوز له أن يطرح من هذه الأرباح ما أنفقه من رأسماله طوال السنة.

المسألة ١٩٢٤: إذا تلف شيء من رأسماله واستفاد بواسطة الباقي في نفس السنة أرباحاً تزيد عن مؤونة سنته، يجوز له أن يطرح من الأرباح ما تلف من رأسماله.

المسألة ١٩٢٥: إذا تلفت منه أموال من غير رأسماله، لا يجوز أن يطرح ذلك من الأرباح التي يحصل عليها، ولكن إذا احتاج في تلك السنة إلى ذلك الشيء الذي تلف جاز أن يقتنيه في أثناء السنة من أرباح الكسب.

المسألة ١٩٢٦: إذا استقرض في أول السنة لأجل مؤونته، وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربحاً جاز له أن يؤدّي من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة.

المسألة ١٩٢٧: إذا لم يستفد ربحاً تمام السنة واستقرض لمؤونته، جاز أن يسدد دينه من أرباح السنوات اللاحقة ولكن الأحوط استحباباً أن يعطي الخمس أولاً ثم يدفع دينه.

المسألة ١٩٢٨: إذا استقرض لأجل ازدياد ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه لا يجوز أن يسدد دينه من أرباح كسبه، ولكن إذا تلف المال الذي استقرضه أو تلف ما اشتراه بالقرض، جاز أن يسدد دينه من أرباح كسبه إذا اضطر إلى تسديد دينه.

المسألة ١٩٢٩: يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.

المسألة ١٩٣٠: يجوز عند الضرورة لمن يقصد إعطاء الخمس أن ينقل الخمس إلى ذمته ويتصرف فيه، بعد الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

المسألة ١٩٣١: من كان عليه خمس لا يجوز أن ينقل الخمس إلى ذمته، بمعنى أن يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس ويتصرف في جميع المال، ولو تصرف في ذلك المال وتلف يجب أن يدفع خمسه.

المسألة ١٩٣٢: إذا كان في ذمته شيء من الخمس ولم يدفعه إلى مستحقيه، يجوز له أن يتصرف في تمام المال إذا صالح الحاكم الشرعي، ويكون كل ما يحصله

من أرباح ومنافع ذلك المال ملكاً له بعد هذه المصالحة.

المسألة ١٩٣٣: من كان شريكاً مع آخر، لو أعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه إلى الرأسمال المشترك، جاز للشريك الذي خمس ربحه أن يتصرف في ذلك المال، ولكن إذا جعل عين المال غير المخمس جزءً في الرأسمال المشترك لزم على الأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

المسألة ١٩٣٤: إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخمسه وليه، وإلا فعلى الصغير تخميسه بعد بلوغه.

المسألة ١٩٣٥: لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن عدم تخميسه ولكن لو شك في مال أنه مخمّس أم لا، جاز التصرف فيه.

المسألة ١٩٣٦: من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعلية) للملك.

المسألة ١٩٣٧: من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعي.

٢: المعدن

المسألة ١٩٣٨: إذا بلغ ما استخرجه من المعادن كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحم، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح، والمعادن الأخرى حد النصاب، وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الإخراج.

المسألة ١٩٣٩: نصاب المعدن هو: «١٥» مثقالاً متعارفاً من الذهب، أو «١٠٥» مثاقيل متعارفة من الفضة، بمعنى أنه إذا بلغت قيمة الشيء الذي

استخرجه من المعدن ـ بعد إخراج نفقات الاستخراج ـ قيمة «١٥» مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة يجب أن يدفع خمسه، والأحوط وجوباً مراعاة مقدار زكاة النقدين.

المسألة ١٩٤٠: ما استفاد من المعدن إذا لم تبلغ قيمته «١٥» مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة يلزم أن يخمسه إذا زاد لوحده عن مؤونة سنته أو مع منافع مكاسبه الأخرى.

المسألة ١٩٤١: ليس الجص من المعادن ولا يجب على من أخرجه إعطاء خمسه إلا إذا زاد ذلك خاصة أو مع غيره من أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٤٢: من حصل على شيء من المعادن وجب تخميسه، سواء كان المعدن جوفياً أو كان مما فوق سطح الأرض، وسواء كان في أرض مملوكة له أو في أرض لم يكن لها مالك.

المسألة ١٩٤٣: إذا كان لا يدري هل تبلغ قيمة ما استخرجه من المعدن «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالاً من الذهب، أم لم تبلغ أحد هذين النصابين، وجب عليه أن يتعرف على قيمته عن طريق وزنه أو عن أي طريق آخر.

المسألة ١٩٤٤: إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

المسألة ١٩٤٥: إذا استخرج المعدن الذي يكون في ملك الغير، كان ما حصل عليه من المعدن لمالك الأرض، فحيث لم يصرف صاحب الملك على استخراجه شيئاً وجب تخميس جميع ما استخرج من المعدن.

٣: الكنز

المسألة ١٩٤٦: الكنز الذي يتعلق به الخمس هو المال المخبأ في الأرض، أو

في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، فاكتشفه شخص، وكان بحيث يُسمّى كنزاً.

المسألة ١٩٤٧: إذا اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له وعليه تخميسه.

المسألة ١٩٤٨: نصاب الكنز سواء كان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما والذي يذكر في باب الزكاة، فإن بلغ - بعد استثناء نفقات الإخراج - حد ذلك النصاب وجب تخميسه.

المسألة ١٩٤٩: إذا اكتشف كنزاً في أرض اشتراها من الغير وعلم أن المال ليس للملاك السابقين فالمال له ويجب عليه خمسه، ولكن لو احتمل أن يكون ذلك الكنز لأحد الملاك السابقين وجب إخباره فإن تبين أنه ليس له وجب أن يخبر الأسبق، وهكذا يخبر الأسبق فالأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحد منهم كان المال له، ووجب دفع خمسه.

المسألة ١٩٥٠: إذا اكتشف مالاً في أواني متعددة مدفونة في مكان واحد، ويلغ قيمة مجموعها «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالاً من الذهب، وجب عليه أن يخمس المال. ولكن إذا اكتشف عدة كنوز في أماكن متعددة وجب الخمس فيما بلغ منها النصاب المذكور، وأمّا إذا لم يبلغ كل واحد واحد منها حدّ النصاب منفرداً، بل كان المجموع نصاباً، دفع خمسه على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٩٥١: إذا اكتشف شخصان كنزاً بلغ قيمته «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالا من الذهب فقط ولم تكن حصة كل واحد بهذا المقدار لم يجب فيه الخمس.

المسألة ١٩٥٢: من اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالاً، فإن احتمل أن يكون للبائع لزم إخباره، وإذا تبين أنه ليس له لزم إخبار المالك الأسبق ثم الأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحدهم لزم إعطاء خمسه وإن لم تبلغ قيمته «١٠٥» مثاقيل فضة أو «١٥» مثقالاً ذهباً.

٤: المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة ١٩٥٣: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولامعرفة صاحب المال الحرام ومقداره، لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً.

المسألة ١٩٥٤: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

المسألة ١٩٥٥: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، ولكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا، وأما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً ما بخصوصه هو ملك ذلك الشخص وشك هل أنه ماله أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطي ما يعلم بكونه من ماله، والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي يحتمل أنه من ماله.

المسألة ١٩٥٦: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثم تبين له أن المقدار الحرام كان أكثر من الخمس المدفوع، فالأحوط وجوباً التصدق بالمقدار الزائد الذي يعلم بأنه أكثر من الخمس بنية صاحب ذلك المال، ويلزم الاحتياط في مصرفها وأن يعطيه إلى الفقير الهاشمي.

المسألة ١٩٥٧: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام، أو تصدّق بعد الفحص واليأس بالمال الذي لا يعرف صاحبه بنيته، ثم تبين صاحب المال، فالأحوط استحباباً إعطاء المالك بمقدار ماله، هذا إذا لم يرض صاحب المال بالخمس والصدقة، وإلا فلا شيء عليه.

المسألة ١٩٥٨: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام معلوماً، وعلم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يدري أيهم هو المالك، فالأحوط وجوباً إرضاء الجميع، وإذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالسويّة.

٥: الجواهر التي يحصل عليها بالغوص

المسألة ١٩٥٩: إذا حصل بواسطة الغوص في البحر على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج، ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، لزم إعطاء خمسه، سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

المسألة ١٩٦٠: إذا حصل على الجواهر بآلة دون الغوص في البحر، فإن بلغ بعد استثناء مصاريف الإخراج ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، فالواجب تخميسه على الأحوط، ولكن إذا حصل على الجواهر من وجه ماء البحر أو من ساحله وشاطئه لزم فيه الخمس إذا زاد ما حصل عليه لوحده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦١: يجب خمس السمك أو الحيوانات التي يصطادها من البحر دون غوص إذا زاد بمفرده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى، عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦٢: إذا غاص في البحر دون قصد استخراج شيء من البحر وحصل على جواهر اتفاقاً، وجب أن يخمسها على الأحوط وجوباً، والأقوى تخميسها إذا كان حين حصوله على تلك الجواهر قاصداً الحيازة.

المسألة ١٩٦٣: إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً فوجد في بطنه جوهرة تبلغ قيمتها ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر من ذلك، فإن كان ذلك الحيوان من قبيل الصدف الذي يكون جوفه عادة موضعاً للجوهرة وجب عليه خمسها، وأما لو ابتلع الجوهرة اتفاقاً، يجب أن يخمسها إن زاد بمفردها أو بضميمة أرباح كسبه الآخر عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦٤: إذا غاص في الأنهر الكبيرة كدجلة والفرات وأخرج جواهر، فإن كانت مما تتكون في الأنهر، لزم تخميسها.

المسألة ١٩٦٥: إذا غاص في الماء وأخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ثلاثة

أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر، وجب دفع خمسه، وأما لو أخذه من وجه الماء أو من ساحل البحر وجب فيه الخمس على الأحوط.

المسألة ١٩٦٦: من كان عمله الغوص أو إخراج المعادن، إن أعطى خمس ما استخرجه ثم زاد عن مؤونة سنته شيء، فالأحوط استحباباً أن يعطي خمسه مرة أخرى.

المسألة ١٩٦٧: إذا أخرج الطفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولي ذلك الطفل إخراج خمسه على الأحوط وجوباً.

٦: الغنيمة

المسألة ١٩٦٨: إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام أو أمر نائبه ولو كان فقيهاً جامعاً للشرائط، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه على تلك الغنيمة، كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام عليه السلام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام عليه السلام من الصوافي، ثم إخراج خمس الباقي.

٧: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

المسألة ١٩٦٩: إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر، وأما لو اشترى بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخميسه في هذه الصورة محل إشكال، ولا يلزم قصد القربة من الذمي عند إعطاء هذا الخمس، بل لا يلزم على الحاكم الشرعي الذي يأخذ هذا الخمس من الذمي أن يقصد هو القربة أيضاً.

المسألة ١٩٧٠: يجب على الكافر الذمي أن يدفع خمس الأرض التي اشتراها من المسلم ثم باعها لمسلم آخر قبل دفع خمسها، وهكذا لو مات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الأرض وجب على المسلم الوارث أن يدفع الخمس، إما من نفس تلك الأرض أو من ماله الآخر.

المسألة ١٩٧١: إذا اشترط الكافر الذمي عند اشترائه الأرض من المسلم أن لايدفع الخمس، لم يصح شرطه، ووجب أن يدفع الذمي الخمس، ولكن إذا اشترط أن يدفع البائع الخمس صح شرطه.

المسألة ١٩٧٢: إذا ملّك المسلم الكافر الذمي أرضاً دون بيع وشراء وأخذ عوضها، كما لو صالحه على الأرض، وجب على الكافر الذمي إخراج خمس تلك الأرض على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٩٧٣: إذا كان الكافر الذمي صغيراً واشترى له وليه أرضاً، وجب عليه أن يخرج خمسه على الأحوط.

مصرف الخمس

المسألة ١٩٧٤: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

١: سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة.

٢: والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

المسألة ١٩٧٥: السيد اليتيم الذي يُعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلده.

المسألة ١٩٧٦: لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ إعطاء الخمس لابن السبيل من السادة إذا كان سفره سفر معصية إلاّ إذا تاب.

المسألة ١٩٧٧: يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الإمامي الاثني عشري.

المسألة ١٩٧٨: لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي إذا كان إعطاء الخمس له يساعده على المعصية، وهكذا لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي المرتكب للكبائر علانية، المجاهر بعصيانه، وإن لم يكن إعطاء الخمس معيناً له

على المعصية.

المسألة ١٩٧٩: إذا ادعى شخص بأنه من السادة، لا يجوز إعطاء الخمس له إلا إذا صدقه عادلان، أو كان معروفاً بين الناس بالسيادة، أو ثبتت سيادته بطريق آخر.

المسألة ١٩٨٠: من كان مشهوراً بالسيادة في بلده، جاز إعطاء الخمس له وإن لم يتيقن المعطي بسيادته.

المسألة ١٩٨١: من كانت زوجته من السادة، لم يجز للزوج ـ على الأحوط وجوباً ـ إعطاء الخمس لها لتصرفه في نفقتها، ولكن لو كانت الزوجة تقوم بنفقة من يجب نفقته عليها ولم تتمكن من الإنفاق عليهم جاز أن يعطيها زوجها من الخمس لتصرفه على من تجب نفقتهم عليها.

المسألة ١٩٨٢: إذا وجبت عليه نفقة امرأة من السادة غير زوجته، فلا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ أن ينفق لمأكلها وملبسها من الخمس.

المسألة ١٩٨٣: يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لا يتمكن من القيام بالنفقة.

المسألة ١٩٨٤: الأحوط وجوباً أن لا يعطي للسيد الفقير أكثر من مؤونة سنته.

المسألة ١٩٨٥: إذا لم يكن في بلده سيد مستحق للخمس ولم يحتمل أن يوجد فيما بعد، أو لم يمكنه المحافظة على الخمس إلى وقت حصول مستحق، يجب عليه أن ينقل الخمس إلى بلد آخر ويوصله إلى مستحقيه، ويجوز أن يطرح من الخمس مصاريف سفره هذا، وإذا تلف الخمس في الطريق فإن كان مقصراً في حفظه لزم أن يدفع عوضه، وأما إن لم يكن مقصراً في حفظه لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٩٨٦: إذا لم يكن في بلده مستحق للخمس ولكن احتمل حصوله فيما بعد، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر حتى إذا كان إبقاؤه إلى حين حصول المستحق في بلده ممكناً، فإن تلف في الطريق دون تقصير منه لم يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له استثناء مصاريف سفره منه.

المسألة ١٩٨٧: إذا وجد في بلده مستحقاً للخمس جاز أيضاً نقل الخمس إلى بلد آخر لإيصاله إلى مستحق آخر، ولكن يجب عليه حينئذ احتساب مصاريف السفر من نفسه لا من الخمس، ويضمن إذا تلف الخمس في السفر حتى إذا كان عن غير تقصير منه.

المسألة ١٩٨٨: إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعي وتلف في الطريق لم يجب إعطاء الخمس ثانية بدلاً عن التالف، وهكذا إذا أعطى الخمس إلى وكيل الحاكم الشرعي في أخذ الأخماس فنقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

المسألة ١٩٨٩: إذا لم يعط الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس بل أعطاه من جنس آخر، وجب أن يحتسب بالقيمة الواقعية لذلك الجنس، فإن احتسب أكثر من القيمة الواقعية وجب إعطاء ما احتسبه زائداً عن القيمة حتى ولو رضي المستحق بتلك القيمة.

المسألة ١٩٩٠: من كان له دين على مستحق للخمس، جاز أن يحتسب عليه من الخمس، ويعتبر ما في ذمته خمساً مدفوعاً.

المسألة ١٩٩١: لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يرده إلى المالك، ولكن إذا كان عليه ـ أي في ذمته ـ مبلغ من باب الخمس وصار فقيراً، ويريد أن لايكون مديوناً لأهل الخمس فلا إشكال إذا رضي المجتهد بأن يتقبل الخمس منه ثم يرده إليه.